الاحتجاج بالحديث النّبوي عند السّيوطي في ضوء شرحه على ألفية ابن مالك المسمى البهجة المرضية (منهجه ، مذهبه ، اختياراته)

د..يوسف دفع الله أحمد (★)

مقدمـة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولـو كره الكافرون، والصّلاة والسّلام على خير الأنـام نبيّنـا محمـد وعلـى آلـه وأصـحابه الكرام، وبعد

فإنّ مسألة الاحتجاج بالحديث النّبوي لم تكن بمعزل عن كيفية وضـع قواعـد النّحو العربي، وما وُضع من قيود؛ متمثلاً ذلك في حصر الـسّماع عـن العـرب علـى فترة زمنية محددة وعلى قبائل معدودة .

فأهدروا بذلك ثروة لغوية، تمثلت في منعهم الاستشهاد بطائفـة مـن قـراءات القرآن، وإنْ كانت منها قراءة سبعية، لمخالفتها لما وضعوه من قواعد فإن لم يتعاملوا مع القراءة على أنّها سنّة متبعـة- وإن أقـروا بـذلك شـفاهة- فـلا غـرو أن يتوقفـوا في الاحتجاج بالحديث متعلّلين بأنّه روته الأعاجم، وأنّه روي بالمعنى. (وأنّهم لو وثقـوا بأنّه المنقول كلامه لأخذوا به، على الرغم من إقرارهم بأنّ النبي ﷺ أفـصح النّـاس،

(★) أستاذ النّحو والصرف المشارك بالجامعة – كلية اللغة العربية .

وما كان ليتكلم إلا بأفصح اللغات) .

لذلك عمدت إلى الحديث عن هذه القضية، واخترت لبحثي أن يكون (الاحتجاج بالحديث النّبوي عند السّيوطي في ضوء شرحه على ألفية ابن مالك المسمى بالبهجة المرضية : منهجه، مذهبه ، واختياراته).

فتحدثت في المبحث الأول عن منهجه، وفي المبحث الثاني عن مذهبه في الاحتجاج بالحديث، وفي المبحث الثالث عن اختياراته فجعلتها في قسمين: الأول عن المسائل التي اختار فيها قول جمهور النّحويين أي المتّفق عليها، في القسم الثّاني تناولت مسائل الخلاف، فعمدت إلى تقييم اختباراته وفق احتجاجه بالحديث في المسائل المذكورة وخاصة مسائل الخلاف.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها ملخصاً للبحث ونتائج، ثم وضعت فهرساً للمراجع التي اعتمد عليها البحث.

المبحث الأول

منهجه في الاستشهاد بالحديث النّبوي

أورد السّيوطي في شرحه إلى ألفية ابن مالك سبعة وعشرين حديثاً، منها أربعة لم يستشهد بها في إثبات قاعدة نحوية وهي:

١. قوله ﷺ: (إنّ الله اصطفى مِنْ ولْدِ إبراهيم إسماعيل، واصطفى مِنْ إسماعيل بني كنانه واصطفى مِنْ بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)[١].

٢. وحديث أبي داوود: (كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه)[٢].

٣. وفي الحديث: (أنتم الغُرُّ المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء)[٣].

٤. والآخر قوله: في حديث الصّحيحين: (بأن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)[٤].

وذكر في الشرح ثلاثة وعشرين حديثاً، لم يذكر في تسعة منها تخريج الحديث، أو أنّه قول الرسول ﷺ، ولم يذكر ما يشير إلي أنّه من كلامه ﷺ، وظهر هذا في الأحاديث

([1]) سنن الترمذي، باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٣/٥.

([2]) سنن أبي داوود، باب حدثنا عبد الله بن محمد، ٥٩/٤.

([3])الطبراني، المعجم الكبير، ١٨٧/١٩، وصحيح مسلم، باب استحباب إطالة الغُرّة والتحجيل، ٢١٦/١، وروايته (من إسباغ الوضوء...).

([4]) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، طبعة مقارنة مع عدّة طبعات مرقمة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤١٩هـ كتاب الإيمان، رقم الحديث ١٩٧، ص٢٥.

الآتية:

١- (لولا قومُك حديثو عهد بالإسلام لهدمتُ الكعبة وجعلت لها بابين)[١].

٢- (ولا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن)[٢].

٣- (دخلت امرأة النّار في هِرّة)[٣].

٤- (إن هذين حرامٌ على ذكور أُمّتي)[٤].

٥- (سبحان الله إنّ المؤمن لا يَنْجس)[٥].

٦- (بلالٌ أخيرُ النّاس وابنُ الأخير)[٦].

٧- (ما مِن أيام أحبُّ إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة) [٧].

٨- (ثوبي حجر)[٨]. (فهلاّ بكراً تُلاعبها) [١].

([1]) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، طبعة فريدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ كتاب العلم، باب: مَنْ ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعض النّاس عنه رقم الحديث ١٢٦، وروايته قال النبي ﷺ: (يا عائشةُ لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين).

([2]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، رقم الحديث ٢٠٢، ص٤٥.

([3]) صحيح مسلم، كتاب التوبة، رقم الحديث ٦٩٨٢، ص١٨٩٤.

([4]) البيهقي، السنن الكبرى، باب الرخصة في الحرير والذهب ٤٢٥/٢.

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنّ المؤمن لا ينحبس، رقم الحديث ٨٢٤، ص ١٥٩.

(6) الكشف والبيان، باب سورة القمر ١٦٨/٩.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ط المعارف بالهند، باب ٩٩ (باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة) ٢٨٥/٤، ونصه ما من أيام أحبّ ليّ أن اقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر، انظر ص٣.

(8) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة رقم الحديث ٢٧٨، ص ٦١.

ولم يذكر راوي الحديث، بل اكتفى بالإشارة إلى أنّه حديث؛ وذلك في موضعين هما:

١- وفي الحديث: (قَطْ قَطْ بِعِزتك) [٢].

٢- و الحديث :(أسامةُ أحَبّ النّاس إليّ ما حاشا فاطمة) [٣].

وصَدّر ثلاثة عشر حديثاً بقوله: قال ﷺ منها:

١- قوله ﷺ: (مَنْ توَضّأ يوم الجمعة فبها ونعْمت} [٤]. وذلك في الاستغناء عن التمييز للعلم بجنس الضمير. علماً بأنّه استشهد بهذا الحديث على فعلية نِعْمَ لدخول تاء التأنيث الساكنة عليها في حديث " نِعْمت"، دون أن يذكر أنّه قول الرسول ﷺ، فلما نسبه في المرة الثانية، ذكرته في هذا الموضوع.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: (من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعضّوه بهَن أبيه ولا تكنُوا) [٥].

وتجنباً للتكرار سيرد ما تبقى من هذه المواضع التي أشرتُ إليها في أثناء البحث.

ومنهج السّيوطي في تناول هذه الأحاديث هو منهج سابقيه من شُرّاح الألفية:

---

(1) التوحيد لابن خزيمة، باب ذكر إثبات وجه الله ١٤٢/١.

(2) محمد بن إبراهيم الطرطوسي، مُسّند الطرطوسي، باب حدّثنا أبو أمية عن ابن عمر: (أسامة ... ولا غيرها، رقم الحديث ٣٣/١/٣٧٢.

(3) أبو داؤود النسائي، سنن أبي داؤود، كتاب الطهارة ١٢٨، باب من الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢١٥/١٢.

(4) أخرجه أحمد، رقم الحديث ٧١٢٧، ١٣٦/٥، وابن حبّان، رقم الحديث ٣١٥٣، ٤٢٤/٧، وأخرجه البخاري، باب الأدب، رقم الحديث ٩٦٣ والنسائي في الكبرى، رقم الحديث ٨٦٤.

(5) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب تزويج الثياب برواية (فهلا جارية فلاعبها وتلاعبك) رقم الحديث ٥٠٧٩، ص٦١٠٣، وفي صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٣٦٣٦، ص٦٢٤.

١. بدر الدين ابن الناظم[١] في شرحه لألفية والده ابن مالك.

٢. وكذلك ابن هشام في شرحه على ألفية ابن مالك المسمى (أوضح المسالك).

مع ملاحظة أنّ ابن الناظم أورد في شرحه واحداً وأربعين حديثاً، فقدّم لذكر الحديث بقوله: كقوله ﷺ في أربعة وثلاثين حديثاً، وقال في بعضهما (وفي الحديث في ستة مواضع. في حين أنّه لم يذكر الحديث خالياً مَمّا يبُيّن أنّه من كلامه ﷺ إلاّ في موضع واحدٍ، وهذا ما فعله السّيوطي حيث أورد تسعة من الأحاديث في شرحه دون أنّ يُظهر ما يُدلَّل على أنّها من كلامه ﷺ كما ذكرناه قبل)[٢].

وأورد ابن هشام في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك اثنين وثلاثين حديثاً، صَدّر خمسة[٣] منها بـ (قال ﷺ) وذكر عبارة (وفي الحديث) [٤]في اثنى عشر موضعاً، في حين أنّه ذكر أربعة عشر[٥] حديثاً دون أن يذكر أنّه من كلامه ﷺ، أو يشير إلى أنّها أحاديث كما فعل في غيرها.

وافق السّيوطي ابن هشام في ثلاثة عشر منها، أورد خمسة منها دون أن يشير

(1) وذلك أنّ السّيوطي أورد في شرحه ثلاثة وعشرين حديثاً، وافق ابن الناظم في ذكر ستة عشر حديثاً منها، انظر شرح الألفية لابن الناظم (ص = ٣٨، ٦٣، ٧١، ١٢٢، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٧١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٦٧، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٨٦، ٥٦٦،٧١٥).

(2) انظر المرجع السابق(ص: ٤٨، ٧١، ٣٠٧، ٤٥٠، ٤٧٩، ٥٦٦)

(3) انظر ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط.ت،١٨٣/٢.

(4) انظر المرجع السابق: (١: ٤٤، ١٠٢، ١٢٠، ٢٢١، ٢: ٨٩، ٢٨٢، ٣٦٨.

(5) انظر المرجع السابق: (٣: ٢٧٠، ٢٥٠، ٢٩/٢، ٢٣٧/٤)

إلى أنّها أحاديث، وعبر في سبعة منها بقوله: (وفي الحديث، أو كالحديث) وصدّر موضعاً واحداً منها بـ قال ﷺ ويمكننا ملاحظة منهج السّيوطي الذي عمدتُ في تنبيه بمقارنته باثنين من شُرّاح الألفية في الجدول الآتي:

	عدد الأحاديث التي استشهد بها	ما صدر بـ(قال ﷺ)	بـ(وفي الحديث أو كالحديث)	ما أتى بها مجردة من الدلالة على أنها حديث
١- ابن الناظم	٤١	٣٤	٦	١
٢- ابن هشام	٣١	٥	١٢	١٤
٣- السّيوطي	٢٣	١٢	٢	٩

ويتضح مما سبق أنّ ابن الناظم أكثرهم استشهاداً بالحديث؛ وربما يكون ذلك تفسيراً لتأثره بوالده في الإكثار من الاحتجاج بالحديث. وكذلك يظهر أنّ منهجه الأفضل في إيضاح الحديث عند وروده، لئلا تغيب حقيقته على القارئ.

ويظهر أنّ السّيوطي أقّلهم إيراداً للحديث في شرحه مما يدل على مذهبه الدّاعي للتوسط في الاحتجاج، وتقييده دون إطلاق جواز الاستدلال به.

وكذلك وضح أنّه أكثر من إيراد الحديث خالياً من الدلالة التي توضح أنّه كلام رسول الله ﷺ وأنّ منهجه أقرب في إيراد الحديث من ابن هشام ويبعد أكثر من منهج ابن الناظم.

المبحث الثاني

مذهب السّيوطي في الاستشهاد بالحديث الشريف

كانت هنالك آراء حول الاستشهاد بالحديث النّبوي؛ وحتى تكتمل أركان هذا البحث ويحقق الفائدة المرجوة، رأيت أن أتناول هذه الآراء؛ وذلك أنّ بعض النحاة منعوا الاستشهاد بالحديث محتجين: بأنّ الرواة جوزوا النقل بالمعنى وقد غيروا وبدلوا، وقدموا وأخروا، وأنّ كثيراً منهم كانوا غير عرب، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون[١]. فقد ذهب النحاة إلى ثلاثة مذاهب تجاه هذه القضية ما بين مانع للاستشهاد بالحديث؛ وذلك لما ذكرنا من احتجاجهم المذكور أعلاه، ومجوز، ومذهب ثالث وهو وسط بين المذهبين.

المذهب الأول مذهب المجوزين:

وممن عرف بهذا المذهب ابن مالك وابن هشام وممّن انتصر لهذا المذهب البدر الدماميني[•]، وجاء في الاقتراح عن عمل أفعل التفضيل: "ولا يلتفت إلى قول من قال إنّه لا يعمل لأن القرآن والأشعار والأخبار نطقت بعمله"، ومن الأخبار حديث: "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم[٢]"[١].

---

(1)جلال الدين السّيوطي، الاقتراح في علم أصول النّحو ، تحقيق وتعليق د. أحمد محمد قاسم ، نشر المحقق، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٧٦م، ص٥٤.

(•) انظر مقدمة شرح التسهيل.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٨م، ك. الصوم، ج٣،ص١٣٠.

وقال الوزير ضياء الدين بن الأثير[٢]: "واعلم أنّ أكثر الأحاديث تدخل في الاستعمال ولا يخرج عنه إلا القليل النادر ولهذا دار بيني وبين بعض علماء الأدب في هذا الأسلوب كلام فاستوعره واستنكره، وقال هذا لا يتهيأ إلا في الشيء اليسير من الأخبار النّبوية فقلت لا بل يتهيأ في الأكثر منها" [٣]. وقال شعبة بن الحجاج: "من طلب الحديث ولم يبصر بالعربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس" [٤].

الثاني: مذهب المانعين:

وهو مذهب المتقدمين واختاره أبو حيان الذي قال في شرح التسهيل رداً على ابن مالك: "وقد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أنّ الواضعين الأولين لعلم النّحو كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل بن أحمد وسيبوبه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم في هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل

---

(1)الاقتراح، ص٥٢.

(2)ابن الأثير: هو محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤرخ من علماء الشافعية، من كتبه: تفسير القرآن، والشهاب في المواعظ والأدب والإعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٠، ١٩٩٢م، ج١، ص٩٣.

(3)الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع في أحاديث الرسول ﷺ، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج١، ص١٥.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى تحقيق محمد حسن شمس الدين، ، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٤٧، البرنس: فلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه من ذراعه كان أو جية أو قمطرا.

الأندلس" [١]. وهذا ما ردّه أحمد الإسكندري بقوله: "مضت ثمانية قرون والعلماء من أول عهد أبي الأسود الدؤلي إلى ابن مالك لا يستشهدون بلفظ الحديث في اللغة إلا الأحاديث المتواترة. ولكن في هذا القول بعض التجاوز؛ فمن اللغويين الذين استشهدوا على مسائل اللغة أبو عمرو بن العلاء والخليل والكسائي والفراء والأصمعي وأبو عبيدة وغيرهم" [٢].

والذي يظهر لي أنّ ما ذهب إليه أبو حيان غير صحيح والأولى ما ذهب إليه الإسكندري ويؤيد ذلك أنّ المتقدمين من نحاة البصرة والكوفة قد استدلوا بالحديث النّبوي في مسائل اللغة والنّحو. ويؤيد ذلك أنّ سيبويه قد استشهد في الكتاب بسبعة أحاديث وهي:

١- "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرنانه أو يمجسانه"[٣].وقد استشهد به في حديثه عن ضمير الفصل.

٢- "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة" [٤]. واستشهد به في باب رفع اسم التفضيل.

---

(1) أبو حيان الأندلسي، مقدمة شرح التسهيل لابن مالك،تحقيق د. عبد الرحمن السيد، طبعة وزارة الثقافة، الأنجلو ١٣٩٤مهـ، ص٤٦.

(2) د. محمود فجال بن يوسف، السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النّحو العربي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢.

(3) صحيح البخاري، ب، فضل عيسى عليه السلام، رقم الحديث ٣٣٦٦، ص٤١٨.

(4)لم أجده بهذه الرواية وإنما ورد في سنن الترمذي، ب. الصوم، رقم الحديث ١٧٢٧، ص٣٥٤ هكذا: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام".

٣- "فبها ونعمت" [١]. واستشهد به في باب الإعلال بالتسكين.

٤- "إنّ الله ينهاكم عن قيل وقال" [٢]. واستشهد به في باب تسمية الظروف وغيرها من الأسماء.

٥- "ونخلع ونترك من يفجرك" [٣]. استشهد به في باب التنازع.

٦- "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" [٤]. وبرواية أخرى(سبوحاً قدوساً رب الملائكة والروح" [٥]. واستشهد به في باب ما ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره، قال القاضي عياض: "وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير: أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد" [٦].

ويعد الفراء من المتقدمين الذين استشهدوا بالحديث وذكر أبو حيان أنّه لم يستشهد بالحديث، ولعل الفضل في إثبات استشهاد الفراء بالحديث يرجع للدكتور أحمد مكي الأنصاري الذي ذكر ثلاثة أحاديث استشهد بها الفراء في بحثه" أبو زكريا الفراء

(1)سنن الترمذي، ب الصلاة، رقم الحديث ٤٩٧، ص ٣٦٩.

(2)صحيح البخاري، ك الزكاة، رقم الحديث ١٤٧٧، ص ٤٣٤.

(3)من دعاء القنوت، في الكتاب، ج١، ص٧٤، وفي الإنصاف، س١٣، ج١، ص ٨٧.

(4)صحيح مسلم، ب. الصلاة، رقم الحديث ٤٨٧، ص٩٣.

(5)صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، حققه وفهرسه عصام الصبابطي حازم محمد. عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ب، فضل السجود والحث عليه، ج٢، ص٤٤٢.

(6)المصدر نفسه.

ومذهبه في النّحو واللغة" والأحاديث هي[1]:

١- "المؤمن يأكل في معي واحدة"[2]. مستدلاً به على أنّ "معي" مؤنث.

٢- "خلقت المرأة من ضلع عوجاء"[3]. مستدلاً به على تأنيث الضلع.

"ليس في أقل من خمس ذود صدقة"[4]. محتجاً به على تأنيث الذود من الإبل، ويتضح من مناقشة استشهاد سيبويه والفراء بالحديث ضعف الحجة القائلة: إنّ الأوائل لم يستشهدوا به.

حجة المانعين:

قال أبو الحسن ابن الضائع في شرح الجمل :"تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة- كسيبويه وغيره- الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي

(1)احمد مكي الأنصاري ، أبو زكريا الفراء ومذهبه في النّحو واللغة، د. ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الخرطوم، ص٢٤١.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، رقم الحديث ١٨٤، ص٢٥. استشهد به الفراء في كتابه المذكر والمؤنث، ط حلب ١٣٤٥، ص١٤.

(3) المصدر نفسه، ب. أحاديث الأنبياء، رقم الحديث ٣٣٣١، ص٧١٢، ورواه برواية أخرى"استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه" استشهد به في المذكر والمؤنث، ص٢١ -٢٨.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٥٩، ص٤١١، وقد رواه برواية أخرى، "وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة".

ﷺ؛ لأنه أفصح العرب" [١]. وقال أبو حيان في شرح التسهيل: "وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين فقال: "إنّما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أنّ ذلك لفظ الرسول ﷺ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية وإنّما كان ذلك لأمرين:

أحدهما لأنّ الرواة جوزوا النقل بالمعنى، ... ، والأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث؛ لأنّ كثيراً من الرواة كانوا غيرَ عربٍ بالطبع، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون، وقد وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب" [٢].

الرأي الثالث: رأي بالتفصيل: واختاره الشاطبي والسّيوطي:

فقد جوز أصحاب هذا المذهب الاحتجاج بالأحاديث التي اعتني بنقل ألفاظها، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ﷺ والأمثال النّبوية، ومنه الاستشهاد بالأحاديث التي يعتني قائلها بمعناها دون لفظها المروي، وذلك نادر جداً، إنّما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا" [٣]. وقال أبو الحسن بن الضائع في (شرح الجمل): "قال ابن خروف: لا يستشهد بالحديث كثيراً، فإنْ كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسب، وإن كان أنّ مَنْ قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما

(1)الاقتراح، ص٥٤، خزانة الأدب، ج١، ص١٠.

(2) مقدمة شرح التسهيل، ص٤٦، الاقتراح، ص٥٥.

(3) الاقتراح، ص٥٢.

أرى" [١].وقال تمام حسان: "وأما الحديث فمع إجماع النحاة على أنّ النبي ﷺ أفصح العرب، وأنّ الحديث إذا صحت نسبته إليه، وثبت أنّه قال بلفظه، فلا مجال لدفعه في الاستشهاد، ولا في الاحتجاج في التقعيد، ولكن النحاة لم يعترفوا بتدقيق هذه الشروط إلا لعدد قليل من الأحاديث القصيرة[٢].

رد دليل المانعين:

فقد بحث ابن جني في مسألة مخالفة العربي الفصيح ما عليه الجمهور، وأفاد بأنّه يقبل منه ولا يرد، ويحمل كلامه على أنّه لغة قديمة قد طال عهدها وعفا رسمها وتأبدت معالمها... هذا بالنسبة للعربي الفصيح فما بالك بحديث أفصح العرب وصفوة البشر محمد ﷺ الذي مدّت عليه الفصاحة رواقها وشدت به البلاغة نطاقها وازدهرت به لهجاتها" [٣].

وقال أبو حيان: " ونعلم قطعاً من غير شك أنّ رسول الله ﷺ كان أفصح العرب فلم يكن يتكلم إلا بأفصح اللغات، وأحسن التّراكيب، وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنّما يتكلم مع أهل تلك اللّغة على طريق الإعجاز وتعليم اللهِ له من غير معلم" [٤].

وإذا اتفق الناس على أنّ رسول الله ﷺ أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً،

(1)المصدر نفسه، ص ٥٤.

(2) د. تمام حسان، الأصول، دار الثقافة، المغرب، ط ١٤٠١هـ، ص١٠٥.

(3)عثمان بن جِنَّي، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط٣، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٨٥.

(4) مقدمة شرح التسهيل، ص ٤٦.

قبل أن يكرمه الله بالنبوة أعلم بلغة قومه فكيف بعد أن اصطفاه الله للرسالة إلى جميع البشر وجعله لهم مبشراً ونذيراً.

وقد ردّ هذا المذهب الذي ذهبوا إليه البدر الدماميني ولله دره فإنّه قد أجاد، قال: "وقد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النّبوية وشنّع أبو حيان عليه، وقال: إنّ ما استند إليه من ذلك لا يتم له لتطرق احتمال الرواية بالمعنى، فلا يوثق بأنّ ذلك المحتجّ به لفظُه عليه الصلاة والسّلام حتى تقومَ به الحجّةُ. وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك فيما فعله، بناء على أنّ اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب وإنّما المطلوب غلبة الظنّ الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب فالظنّ أنّ ذلك المنقول المحتجّ به لم يبدّل؛ لأنّ الأصل عدم التبديل، لاسيما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين" [1]. وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: "إنّ هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس- فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنّف ويثبت فيه لفظاً آخراً" [2].

وقال تمّام حسان رداً عليهم: "فإنّه كان ينبغي للنحاة أن يراعوا أنّ الّذين نقلوا

(1)عبد القادر بن عمر البغدادي ، خزانة الأدب، ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٢.

(2) ابن الصلاح الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، ص١٠٥.

هذه الأحاديث تلقياً مباشراً عن الرسول صلوات الله عليه، كانوا من الصحابة وهم عرب خلّص من ذوي الفصاحة والسليقة، فلو أنّ واحداً منهم خانته ذاكرته في خصوص اللفظ لأدّى المعنى بألفاظ فصيحة من عنده. ولا سيما أنّ الاعتماد على التدوين في ذلك العصر لا بد أن يكون قد خفّف الحمل عن ذواكر- هكذا وردت- الحفاظ من المحدّثين ، لا نقول إنّه شجعهم على النسيان، وإنّما نقول أعانهم على عدم النّسيان" [1].

والأحاديث أصحّ سنداً مما يروى من أشعار العرب ، فقد نقل الحديث العدل الضّابط عن مثله عن أفصح العرب ﷺ مع اتصال السند، لذا كان هذا النقل أوثق من أهل اللغة ، فإنّهم يكتفون بالنقل عن واحد لا يعرف حاله وفي التّاج الجامع للأصول: فاستحضرت أصحّ كتب الأحاديث، وأعلاها سنداً وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم" [2].

والدّليل على ما ذكرناه من أنّ رواة الأحاديث كان ديدنهم التحري في ضبط حديث رسول الله ﷺ، وبالأحرى ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم - ما ذكره الخطيب البغدادي وهو ما قاله ابن سفيان الفقيه[3] قلت لمسلم حديث ابن عجلان:

(1)تمام حسان ، الأصول ، ص١٠٦.

(2) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج١، ص١٥.

(3)إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزواوي، الحافظ البارع الثقة، سمع ببغداد والكوفة والحجاز، توفي ٣٠٨هـ شذرات الذهب، ج٢، ص٢٥٢.

"وإذا قرئ القرآن فأنصتوا" [١]. قال: حديث صحيح. قلت لم لم تضعه في كتابك؟ قال: إنّما وضعت ما أجمعوا عليه" [٢].

وقال أبو حامد الشّرقي[٣]: "سمعت مسلماً يقول: ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلاّ بحجّة، وما أسقطت منه شيئاً إلاّ بحجّة" [٤].

المبحث الثالث

اختياراته النّحوية

أولاً: اختياره مذهب الجمهور:

أود أنّ أذكر في هذا المبحث ما استشهد به السّيوطي تبعاً لمذهب الجمهور من مسائل وهي:

١/ علامة الفعلية: ذكر السّيوطي من علامات تأنيث الفعل اتصاله بالتاء؛ وذلك قوله[٥]: (وبتاء التأنيث الساكنة نحو أتت، و(مَنْ تَوضّأ يوم الجُمُعة فبها ونعْمَت)[١].

(1) سنن أبي داوود، ك. الصلاة، رقم الحديث ٩٧٣، ج١، ص٢٥٦.

(2)تاريخ بغداد، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١٣، ص١٠٢.

(3)أبو حامد التميمي النيسابوري أحمد بن محمد بن الحسن، الثقة الحجة، روى عن عبد الله بن هاشم، وحدث عنه الطبراني وغيره، توفي ٣٢٥هـ، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٠٧.

(4)أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذّبي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، د.ت، ص٥٩٠.

(5) البهجة المرضية، ص٢٤.

فجاء استشهاده بالحديث للدلالة على تأنيث الفعل في (نعمت، وإنْ اختُلِف في فعلية (نِعْم) نفسها، فذهب البصريون والكسائي إلى فعلية (نِعْم) و(بئس)، وذهب الكوفيون عدا الكسائي إلى اسميتها[٢]. وذكر ابن هشام أنّ الأصحّ فعليتها[٣].

٢/ النقص في: (هَنُ): مذهب جمهور النّحويين في (هنو) إذا أتى ناقصاً، أن يعرب بالحركات الظاهرة على النون؛ فوصفه السّيوطي[٤].بأنّه: (أحسن من الإتمام. قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَعَزّى بعزاء الجاهلية فأعِضّوه بهن أبيه ولا تكْنوا) [٥]. ووصف ابن هشام النقص بأنّه أفصح[٦].

٣/ إظهار الفاعل: لما كان الفاعل عمدة فالأصل ذكره، فإمّا أن يكون اسماً ظاهراً أو ضميراً مستتراً، فذكر السّيوطي[٧]. أنّه راجع (إمّا لمذكور، نحو: "زيد قام، وهند قامتْ، أو لما دلّ عليه الفرد نحو: (ولا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن)[٨]. فأتى بالحديث

---

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث ٤٩٧، وفي سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، رقم الحديث ١٢٨.

(2) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط٤ ١٣٨٠هـ ٩٧/١.

(3)ابن هشام الأنصاري ١٧٨، شرح قطر الندى، ص٤٥.

(4) البهجة المرضية، ص ٤٢-٤٣،

(5) النسائي، السنن الكبرى، ٢٦٣/٥

(6)أوضح المسالك ٤٤/١.

(7) البهجة المرضية، ص ١٨٦.

(8)صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٠٢.

للدلالة على أنّ الفاعل ضميرٌ مستتر تقديره هو: وأورد الحديث خالياً من الدلالة على أنّه كلامُه ﷺ.

٤/ مجيء (في) لبيان السبب: مذهب الجمهور أنّ(في) تجيء للسببية، وهذا ما ذهب إليه السّيوطي في معنى (الباء) وفي؛ فقال[1]: (وقد يُبيِّنان السَّببا، نحو﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [2]، و(دخلت امرأة النّار في هرّة) [3]، والتقدير: بسبب ظلم، وسبب هرة. وكذلك ظهر منهجه في إيراد الحديث، كما فعله في الآية، دون أنّ يسبقها بـ(قال تعالى) أو نحوه.

٥/ الاستثناء بليس: مذهب الجمهور أنّ (ليس) تأتي أداة استثناء، وأنّ المستثنى بها منصوب. قال السّيوطي[4]: "على أنّه خبرُها، واسمها مستتر كقوله ﷺ: (ما أنْهَرَ الدّم وذُكِر اسمُ الله عليه فكلوا ليس السِّن والظفر) [5].

٦/ نصب الاسم بعد هَلا: مذهب جمهور النّحويين أنّ الاسم المنصوب بعد أداة تختص بالفعل، يجب نصبه بفعل مضمر، أو مظهر. وأنّها تدخل على الماضي ومعناها

(1)البهجة المرضية، ص ٢٨٠.

(2) سورة النساء، الآية ١٦٠.

(3)صحيح مسلم، كتاب التوبة، رقم الحديث ٦٩٨٢..

(4) البهجة المرضية ص ٢٥٣.

(5)صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ومَنْ تركها متعمِّداً، رقم الحديث ٥٤٩٨، ص١١٨٩.

التوبيخ[١]. قال السّيوطي[٢]: "فيجب أن يكون بفعلٍ مُضمرٍ عُلِّق نحو: (فَهَلاّ بكراً تُلاعبُها"[٣]. أي: فهلاّ تزوجت. أو بظاهر مؤخر نحو: "ولولا إذ سمعتموه قُلتم"[٤]. فَنُصب الاسم الظاهر (إذ) بعد أداة مختصة بالفعل وهي(لولا). بفعل ظاهر مؤخر وهو سمعتموه. ودليل جواز إظهار الفعل أو إضماره قول سيبويه:"ومما يُنتصب على إضمار الفعل المستعمل إظهاره، قولك: هَلاّ خيراً من ذلك"[٥].

٧/ **صيغ التعجب السّماعية**:للتعجب صيغتان قياسيتان، ما أفْعَلَ، وافْعِلْ به، وهناك صيغٌ سماعية، منها ما ذكره السّيوطي في قوله[٦]: "وله صيغٌ كثيرة نحو:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ﴾[٧]، "سبحان اللهِ إنّ المؤمن لا ينجس"[٨].

فيلاحظ منهجه في إيراد الحديث وقبله الآية دون أن يُقدِّم لذكرهما.

٨/**حذف العاطف**: مما جاء في كلام العرب حذف العاطف والمعطوف، قال ابن جِنِّي: "ومما يدل على صحة ذلك قول العرب- فيما رويناه عن محمد بن الحسن عن أحمد

(1)أبو الحسن علي بن عيسى الرماني، معاني الحروف، حققه عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط٣، ١٩٨٤م، ص١٣٢..

(2) البهجة المرضية، ص٤٥١.

(3)صحيح مسلم، باب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدِّين، رقم الحديث ٣٦٣٦.

(4)سورة النور، الآية (١٦).

(5)سيبويه، الكتاب ٢٦٧/١.

(6)البهجة المرضية، ص٣٣٦.

(7)سورة البقرة، الآية (٢٨).

(8)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برواية (سبحان الله يا أبا هريرة إنّ المؤمن لا يَنْجُسُ، رقم الحديث ٢٨٥، ص٦٢.

بن يحيى"راكب النَاقة طليحان، فحذف المعطوف"[١].

وهذا ما اختاره السّيوطي في قوله: "وقد يُحذفُ العاطف كقوله ﷺ، (تَـصَدّق رجلٌ من دينار من درهمه، من صاع بُرِّه من صاع تمره)[٢]، وحكاية أبي عثمان بن أبي زيد: "أكلتُ خبزاً لحماً تمراً" [٣].

وذكر ابن ابن قيِّم الجوزية: "أنّ اختصاص الفاء والواو من حـروف العطـف لجواز حذفهما مع التّابع الذي عطفناه إذا ظهر المراد، مثل ذلك مـا أورده الـشارح مـن قولهم:"ما كل سوداء تمرة، ولا بيضاء شحمة" [٤]، والمحذوف تقديره: ولا كل بيضاء"[٥].

وتحدث ابن الناظم عن حذف أمّا العاطفة فقال[٦]: "وقد يُـستغنى عـن الأولى كقول الشاعر:

تُهامِنُ بدار قد تقادم عهدُها وإمّا بأموات ألم خيالها[٧]

٩/صياغة أفعل التفضيل من (خير):

قياس اسم التفضيل أنّ يجيء على (أفْعل) لكنّه خولف هذا الأصل في (خير) و(شرّ)،

(1) ابن جِنّي، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية- ١٩٥٢م، ٢٨٩/١.

(2) شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب الزكاة، ج٣، ص٩٣.

(3) البهجة المرضية، ص٣٨٩.

(4) الكتاب ٦٥/١.

(5)إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية إرشادات السالك إلى حل ألفية ابن مالك، تحقيق محمد بن عوض السهيلي، أضواء السلف- الرياض، ط١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(6)ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ٥٣٧.

(7) قائله الفرزدق في ديوانه ٣٤٥/٢، شرح المفصل ١٠٥/١، خزانة الأدب ٤٢٧/٤.

فذكر السّيوطي أنّه لم يكد يجيء على أخير وأشر فيهما، وذلك في قوله[1]: "كمثل مِمن أنت خيرٌ"، أصله أخير، ولا يكاد يُستعمل، ومما جاء منه: (بلالٌ أخير النّاس وابن الأخير" [2]، وكذا شَرٌّ ومما جاء منه على الأصل قراءة ابن قِلابة: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3].

فَذِكرُه أنّ مجيء أفعل التفضيل من (خير) على أخير، كما جاء في الحديث مما عدّه نادراً في كلام العرب، ليبيّنُ أنّه وَردَ السماع بالحديث كغيره من النصوص في الدلالة على إثبات بعض وجوه الكلام العربي. وإنْ كان ما وصفه تعضده الآية المذكورة في القراءة آنفة الذكر وهذا الضرب وصفه ابن جنّي بأنّه شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.

١٠/ إنابة المضاف إليه مناب المُضاف:

مذهب جمهور النّحويين أنّه يجوز حذف المضاف وإنابة المضاف إليه منابة في إعرابه وغيره. قال السّيوطي: "وما يلي المُضاف أي المضاف إليه يأتي خلفاً عنه، أي عن المضاف في الإعراب، والتذكير والتأنيث، إذا ما حُذِف، نحو "وجاء ربّك" [4]. أي أمرُ ربِّك، (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ) [5].أي بدل شكر رزقكم...(إنّ هذين حرامٌ على ذكور

(1) البهجة المرضية، ص٣٥٤.

(2) الكشف والبيان، باب سورة القمر ١٦٨/٩.

(3) سورة القمر، الآية ٢٦. وانظر ابن خالويه ، الحجة فى القراءات السبع ، ٢٥٢/٢

(4) سورة الفجر، الآية ٢٢.

(5) سورة الواقعة، الآية ٨٢.

أمتي)[١]. "أي استعمالهما"[٢].

١- التوكيد بأجمع دون كُلٍّ:

قال ابن الناظم: "وقد يُغنى أجمع وجمعاء وأجمعون وجُمع عن كُلِّه وكلها وكُلِّهن وهو قليل" [٣]. ووصفه السنهوري[٤] بأنّه غير أولى، فقال: "فجائز لكنّه خلاف الأولى، وما يشهد لغير الأولى، قوله تعالى: (وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)[٥].

وقول ابن مالك: "ودون كُلٍّ قد يجيء أجمع" [٦]. يوهم أنّ ذلك قليل مطلقاً، لكن المراد أنّه قليل في النظم كثير في النثر، وهذا ما اختاره السّيوطي[٧] حيث قال: "والمختار جوازه في النثر، قال ﷺ: "فله سلبه أجمع" [٨]. فوضح من كلامه أنّه ومع قلة وروده في النظم، إلاّ أنّه جعل كثرته في النثر. هي سبب اختياره. وذلك لاعتداده بما ورد من المنثور ممثلاً في الآية والحديث وغيرهما.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر، باب الرخصة في الحرير والذهب ٤٢٥/٢.

(2) البهجة المرضية، ص ٣٠٥ – ٣٠٦.

(3) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٥٠٥.

(4) السنهوري، شرح الأجرومية في علم العربية، دراسة وتحقيق محمد خليل عبد العزيز شرف، ط١ دار السلام ١٤٢٧هـ، ٤٩٢/٢.

(5) سورة الحجر، الآية (٣٩).

(6) انظر ابن الناظم شرح ألفية بن مالك، ص٥٠٥.

(7) البهجة المرضية، ٣٦٩.

(8) النسائي، السنن الكبرى، باب قتل عيون المشركين ، رقم الحديث ٨٦٧٧، ٥/ ٢٠٦، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الجمال في النّحو، ص٣٣٢.

١١/حذف نون الوقاية في(قط):

أطلق عليها الخليل نون الكناية: "نحو أخرجنِّي، ضربني زيدٌ، فالياء اسم مكني، والنون أدخلت ليبقى الفعل على فتحه[١]". قال السّيوطي[٢]: "وإلحاق النون في قدني وقطني بمعنى حسبي كثير، والحذف أيضاً قد يفي... وفي الحديث "قط قط بعزتك" [٣]. يروى بسكون الطاء وبكسرها مع ياء دونهما؛ ويروى قطني قطني وقط قطّ". وهذا ما أشار إليه ابن مالك بُقوله:

وفي لَدُنّي لَدْني قَلّ وفي قدني وقطني الحذف أيضاً قد يفي

وهذا ما وضّحه الشاطبي بقوله: "قد يفي يريد أنّ حذف نون الوقاية فيهما يأتي، وإثباته بـ"قد يفي" إشعاراً بأنّه مسموع في الكلام. بل قد يَكثر كثرة ما، إذ معنى يفي يكثر، أي أنّه يكثر في السماع فلا يكون معدوداً في الشواذّ ولا الضرائر" [٤]. فذكر السّيوطي أنّ الإثبات كثير والحذف مسموع واحتّج للسّماع بالحديث في مجيئه بالوجهين وتناصره قراءة من قرأ :﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [٥]. حيث قرئت الآية

(1) الخليل بن أحمد، الجمل في النّحو، ص ٣٣٢.

(2) البهجة المرضية، ص ٧٥

(3)التوحيد لابن خزيمة، باب إثبات ذكر وجه الله ٣٤٢/١ عجز بين وصدره: "فزججتها بِمزَجّة * وهو في العيني ٤٦٧/٣، وخزانة الأدب ٢٥٧/٢، وابن يعيش، شرح المفصل ١٩/٣.

(4) البغدادي، خزانة الأدب ٣٨٤/٥.

(5) سورة الكهف، الآية ٧٦. انظر ابن مجاهد ، السبعة فى القراءات ، باب ذكر اختلافهم في سورة الكهف ٣٩٦/١ .

بالتضعيف والتخفيف، وعليه جاز الوجهان[١] مما يوضح منهجه في الاحتجاج.

ثانياً: مسائل الخلاف:

١/ الفصل بين المتضايفين:

مذهب جمهور البصريين أنّه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنهما كالكلمة الواحدة؛ ولا يجوز الفصل بين أجزاء الكلمة الواحدة. وتبعهم الفراء بقوله:"هذا باطل ونحويو أهل المدينة يُنشدون: *زج القلوص أبي مزادة" [٢].

في حين يرى ابن جِنِّي أنّ هذا دليل على قوة إضافة المصدر إلى الفاعل عندهم" ففصل بينهما بالمفعول به، هذا مع قدرته أن يقول: زجّ القلوص أبو مزادة، كقولهم سَرّني أكلُ الخبز زيدٌ. وفي هذا البيت عندي دليل على قوة إضافة المصدر إلى المفعول، وأنّه في نفوسهم أقوى من إضافته إلى الفاعل، ألا تراه ارتكب هاهنا الضرورة، مع تمكنه من ترك ارتكابها؛ لا لشيء غير الرغبة في إضافة المصدر إلى الفاعل دون المفعول، ... ، وحكى الفراء عنهم، .... ، قطع الله الغداة يد ورجل من قالها" [٣].

ولما رأى المتأخرون أنّ في هذه المسألة نصوصاً صحيحة لا يمكن ردّها كما في الشواهد التي ذكرناها وغيرها، وتدعمها قراءة ابن عامر: "قتلُ أولادَهم شركائِهم"

(1) الزمخشري، الكشاف ٩٩٤/٢.

(2) الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، عالم الكتب- بيروت-ط٣، ١٩٨٣م ١٦٥/١.

(3) الخصائص ٤٠٦/٢ -٤٠٧.

[١]-وإنْ أنكرها بعض النّحاة[٢][٣]- ذهبوا إلى أنّ مسائل الفصل سبع[٤]، منها ثلاث جائزة في السعة، وأربع أخرى مخصوصة بالضرورة، وأشار ابن مالك إلى مسائل الجواز بقوله:

فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولاً أو ظرفاً أجِزْ ولم يُعَبْ[٥]

وهذا ما اختاره السّيوطي[٦] بقوله: "أجِزْ أن يفصل الذي نصبه المضاف على المفعولية أو الظرفية بينه وبين المضاف إليه. وقوله ﷺ: "هل أنتم تاركو لي صاحبي" [٧].فاستشهد بالحديث في إثبات مسألة خلافية، اختار فيها مذهب الكوفيين[٨]، وخالف فيها مذهب البصريين، وإن كان مذهبه عدم الاحتجاج بالحديث إلاّ وفق شروط معينة، وهذا ما أشار إليه بقوله: "وأمّا كلامه ﷺ فيُستدل منه بما ثبت أنّه قاله

(1) سورة الأنعام، الآية(١٣٧) قال ابن خالويه: "وكذلك زُيِّنَ، بضم الزاي(قَتْلُ) بالرفع (أولادَهم) بالنصب (شركائهم) بالخفض، إعراب القراءات السبع وعللها، ص ١٠٧.

(2) انظر الفراء، معاني القرآن ٢٥٧/١.

(3)الزمخشري ، المفصل في علم العربية، ص١٢٧.

(4)أوضح المسالك ١٧٧/٣.

(5)ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٨٢/٢.

(6)البهجة المرضية، ص٣٠٧.

(7)صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث ٤٦٤٠، ص٩٦٤، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: (لو كنتُ مُتّخذاً خليلاً...."، رقم الحديث ٣٦٦١، ص ٧٤٩.

(8)انظر أبا زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حُجّة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٧٩م، ص٢٤٤.

على اللفظ المروي وذلك نادرٌ جداً، إنّما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً" [١].

٢/ مجيء الحال من النكرة:

مذهب جمهور النّحويين أنّ الحال حكم على صاحبها؛ والحكم على المجهول لا يُفيد غالباً، لذلك منعوا مجيء الحال إذا كان صاحبها نكرة إلاّ بمسوِّغ، وهذا ما ذكر ابن بابشاذ علّته بقوله: "والعلة في كونها تأتي بعد المعرفة؛ أنّها فضلةٌ في الخبر، وأصل الخبر أن يكون بعد المعرفة" [٢].

فمذهب الخليل ويونس منع مجيء الحال من النكرة دون مُسَوَّغ،[٣]، وتبعهم ابن مالك بقوله في الألفية:

ولم يُنَكَّر غالبـاً ذو الحال إنْ لم يتأخر أو يُخَصّـص أو يَبن
مِنْ بعد نَفْي أو مُضاهيه كلا يَبْغ امرؤ على امْرئ مستسْهِلا [٤]

ومذهب سيبويه جواز مجيء الحال من النكرة دون مسوِّغ، ومثل ذلك: مررت

(1) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، الاقتراح في علم أصول النّحو، تحقيق د. أحمد محمد جاسم، ط١ ١٩٧٦م، ص٥٢.

(2) أبو الحسن طاهر بن أحمد النّحوي المصري، شرح المقدمة النّحوية، تحقيق وتقديم د. محمد أبو الفتوح شريف، دكتوراه ١٩٧٨م، ص٢٥٦. وانظر أبا البقاء العبكري، اللباب في علل البناء والإعراب تحقيق غازي مختار، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٨٥، السَّهيلي، نتائج الفكر، ص٢٣٣.

(3) السّيوطي، همع الهوامع ٢٤/٤.

(4) شرح ابن عقيل ٥٩٢/١.

برجل قائماً، إذا جعلت المرور به في حال قيام[١]. ووافقه الفراء: "والحال تُنصب في معرفة الأسماء ونكرتها كما يقولون: "هل من رجل قائماً، فدّلت الحال على النكرة إذا قلت: مررت برجل كاتب أو كاتباً، وإذا كان كذلك فلا بدّ من الحال إذا احتيج إليها"[٢]. ووافقهما أبو علي الفارسي بقوله: "قد يكون الحال من النكرة كما يكون من المعرفة" [٣].

ووصف السّيوطي مجيء صاحب الحال نكرة بأنّه نادر. قال: "وقد نُكّر نادراً من غير وجود شيء مما ذكر ومنه: صلى رسول الله ﷺ جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً[٤]) [٥]. فوصف مجيء الحال وهي"قياماً" من صاحبها"قومٌ" وهو نكرة دون مسوِّغ من المسوَّغات التي ذكرها النحاة وهي كونها في طور العموم أي يتقدمها نفي أو استفهام أو نهي، أو توصف، أو تتقدم على صاحبها كما ذكرها ابن مالك في بيته السابق[٦].

وتوقف الرضي في إجازة مجيء الحال وهي نكرة؛ لتقدمها على صاحبها[٧].

---

(1) الكتاب ٢٧٢/١.

(2) الفراء، معاني القرآن ١/ ٢١٦.

(3) أبو علي الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق وتعليق د. عوض بن أحمد القوزي، ط١، ١٩٩٤م، ٢٥٦/١.

(4) البهجة المرضية، ص٢٦٢.

(5) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، رقم الحديث ١١١٣، س٨٥.

(6) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، الاقتراح في علم أصول، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، ط١، القاهرة ١٩٧٦م، ص٥٢.

(7) رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتعليق، د. يوسف حسن عمر، طبعة جديدة ومصححة، جامعة قاريونس، د. طلعت ٢٣/٢. وانظر شرح التصريح على التوضيح ٣٧٧/١.

وهو في إجازة هذه المسألة موافق لسيبويه في الاحتجاج لها بهذا الحديث مخالفاً لمذهب الجمهور مما يوضح موقفه في إجازة الاحتجاج به دون أن يجتمع معه شاهد من أنواع السماع الأخرى.

٣/ حذف أداة النداء:

قال السّيوطي: "ذاك الحذف مجيئُه في اسم الجنس المُعَيَّن والمُشار له قَلّ نحو: (ثوبي حجر)[١]، ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢]. وهل يُقاس عليه أو يُقتصر على السَّماع؟ البصريون والمُصنِّف على الثاني، والكوفيون على الأول، وأمّا من يمنعْه سماعاً وقياساً فانصر عاذله، أي لائمه على ذلك؛ لأنّه مُخطئ في منعه"[٣].

وذكر ابن الناظم أنّ ذاك الحذف لا يأتي إلاّ فيما ندر من نحو قولهم. "أصبِحْ ليل"[٤]. و(أطِرق كرَاً)[٥]. و"أفتدي مخنوق"[٦].وقول الشيخ: "ومن يمنعه فانصُره عاذله" يوهم اختيار مذهب الكوفيين"[٧].

(1) صحيح البخاري، كتاب الغُسْل، باب من اغتسل عُرْياناً وحده في الخلوة، رقم الحديث ٢٧٨، ص٦١، وفي كتاب أحاديث الأنبياء رقم الحديث ٣٤٠٤، ص٦٦٩.

(2) سورة البقرة، الآية (٨٥).

(3) البهجة المرضية، ص٣٩٨.

(4) الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم، الينسابوري مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السُّنة المحمدية ١٩٥٥م، ٢١٦/١.

(5) المصدر السابق ٤٤٥/١.

(6) المصدر السابق، ٢٤/٢.

(7) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٥٦٦– ٥٦٧.

ويلاحظ أنّ ظاهر كلام ابن مالك كما ذكر ابنه بدر الدين يوهم اختيار مذهب الكوفيين؛ لذلك وضحّه السّيوطي بأنّ مراد المصنَّف لوم مَنْ يردّ ما سُمِع منه.

ولولا أنّه يجيز الاستشهاد بالحديث لما عدّه من السماع الذي لا يصحُّ ردّه. وهذا مما يمكن عَدّه مما يثبت أنّه قاله على اللفظ المرويّ.

٤/ اقتران الفعل بعلامتي التثنية والجمع مع الفاعل الظاهر:

قال السّيوطي[١]: "وجرِّد الفعل من علامتي التثنية والجمع إذا ما أسْنِد إلى اثنين ظاهرين، أو جمع ظاهر كـ :فاز الشُّهداء أو قام أخواك، أو جاءت الهندات، هذه هي اللغة المشهورة، وقد لا يُجرَّد بل تلحقه حروفٌ دالّة على التثنية والجمع كالتاء الدّالة على التأنيث. ومنه قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكةٌ باللّيل وملائكةٌ بالنهار" [٢].

قال السُّهيلي: "لكنّي أقول: إنّ الواو فيه علامة إضمار"؛ لأنّه حديث مختصر رواه البزّار مُطوّلاً مُجردّاً" [٣].

والى هذا ذهب ابن هشام[٤] فذكر أنّ هذه الأحرف علامات تدل على التثنية والجمع. ولهذا وصف وجود هذه الأحرف واتصالها بالعامل بأنّه قليل فقال:"والأكثر أنْ

(1) البهجة المرضية، ص١٨٧، ١٨٨.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة رضى الله عنه ، حديث رقم ٩٩٣٦، ط٣ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٢٦٧.

(3) الاقتراح في علم أصول النّحو، ص٥٥.

(4) أوضح المسالك ١٠٥/٢-١٠٦.

يُقال: يتعاقب فيكم ملائكة،وأو مُخْرجي هُم، بتخفيف الياء" [١].

وذهب جماعة من النحاة إلى أنّها ضمائر. واختلفوا في توجيهها[٢]. منهم من ذهب إلى القول بالبدلية؛ أي الاسم الظاهر بدل من المضمر، وهو قول الفراء[٣]. ومِنْهم مَنْ ذهب إلى أنّ الاسم الظاهر مبتدأ، والجملة التي قبله خبر عنه، وهو في نيِّة التأخير، وهو مذهب الكسائي[٤]، والأخفش[٥].

ويتضح مما سبق أنّ اتصال الفعل أو غيره مما ينوب منابه بعلامة تثنية أو جمع في وجود الفاعل الاسم الظاهر، يمنعه البصريون، ويجيزه الكوفيون، واختار السّيوطي تبعاً لابن مالك جواز التحاق الفعل بهذه الأحرف للدلالة على معنى التثنية والجمع فقط .

٥/حذف الخبر بعد لولا:لذكر الخبر وحذفه بعد لولا الامتناعية ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّه يجب حذف الخبر بعد لولا مطلقاً لما حكاه الأخفش عن العرب أنّهم لا يأتون بعد الاسم بعد لولا الامتناعية بالحال، كما لا يأتون بالخبر، وزعم أنّه إن ورد خبر مبتدأ بعد لولا كان شذوذاً أو ضرورة[٦].

---

(1) ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى، وبل الصدى، تحقيق الفاخوري، دار الجيل بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص١٩٩-٢٠٠.

(2) ابن يعيش، شرح المفصل ٨٨٣.

(3) الفراء ، معاني القرآن ٣١٦/١.

(4) الكسائي ، معاني القرآن ١٩٥/٢.

(5) الأخفش معاني القرآن ٤٧٥/٢.

(6) أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضّرَب من لسان العرب، تحقيق مصطفى أحمد النّماس، ط١، ١٩٨٤م، ١٠٩/٣.

الوجه الثاني: يجب حذف الخبر إذا كان الامتناع معلقاً على الوجود المطلق، قال الأشموني: وبعد لولا الامتناعية غالباً، أي في غالب أحوالها، وهو كون الامتناع مُعَلّقاً على المبتدأ الوجود المطلق حَذف الخبر حَتْمٌ" (١). وقال المرادي: "مذهب الجمهور أنّه لا يكون عندهم إلاّ كوناً مطلقاً، فإذا أُريد الكون مُقَيَّداً جُعل مبتدأً، نحو: لولا قيام زيد لأتيتُك، ولا يجوز: لولا زيدٌ قائم" (٢).

الوجه الثالث: إذا كان الامتناع مُعلّقاً على الوجود المُقيَّد، وهو غير الغالب عليها، فإن لم يدلّ على المقيّد دليل وجب ذكره كقولك لولا زيدٌ سالمنا ما سَلِم، وجاز الوجهان إنْ وُجد الدليل، نحو: لولا أنصار زيد حموه ما سلم" (٣).

وذهب السّيوطي إلى أنّه إذا كان الخبر كوناً عامّاً وجب حذفه، وإنْ كان خاصاً فحذفه جائز إنْ دلّ عليه دليل، بخلاف إذا لم يدلّ عليه؛ نحو: (لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمتُ الكعبة وجعلت لها بابين) (٤).

وملخص المسألة أنّه يجب الحذف مطلقاً وهذا رأي الأخفش والثاني: أنّه لا يكون الكون إلاّ مطلقاً وهذا ما نسبه المرادي إلى الجمهور. والثالث: أنّه يجوز كونه

(1) محمد علي الصّبان، حاشية الصّبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ٢٢١/١.

(2) الحسن بن أم قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ص٥٩٢.

(3) حاشية الصبان ٢٢١/١.

(4) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم(١٣٣٣)، والنسائي برقم(٢٩٠٣).

مطلقاً أو مقيداً، فإن كان مطلقاً فيجب الحذف. وإن كان مُقيّداً فإن دلّ عليه دليلٌ فالحذف جائز، وإن لم يدل عليه وجب ذكره، وهذا ما اختاره السّيوطي واحتج له بالحديث.

ويؤخذ من هذا الحديث الذي وردت فيه أكثر من رواية أنّ السّيوطي في تعليله لامتناع النحاة من الاحتجاج بالحديث قال: "وذلك لأمرين: أحدهما: أنّ الرواة جوّزوا النقل بالمعنى، فنجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تُنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روى من قوله: "زوجتكها بما معك من القرآن"، "ملكتها بما معك"، "خُذْها بما معك"، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فنعلم يقيناً أنّه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنّه قال بعضها، إذ يحتمل أنّه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه إذ المعنى هو المطلوب. الأمر الثاني: أنّه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث، لأنّ كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النّحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون."[1].

والذي يظهر لي من موقف السّيوطي في تقييده للاحتجاج بالحديث وما علّل به امتناع النحاة، وما ذكره في رواية: "زوجتكها بما معك من القرآن" وما بعدها، وهذا ما ينطبق على الحديث موضع الاستشهاد "لولا قومك..." وغيره من الأحاديث، لا يُعَدّ مانعاً؛ ذلك لما يأتي:

(1) الاقتراح في علم أصول النّحو، ص٥٢-٥٣.

١/ أنّ في اتباع صنيع هؤلاء المانعين إهداراً لثروة لغوية نحن في حاجة إليها لتعزيز قواعد النّحو العربي سيما وأنّه قد ضاع الكثير مما خلفه لنا أسلافنا وهذا ما ذكره أبو عمرو بن العلاء: "ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعرٌ كثير" [١].

٢/ أنّ تعدد الروايات لم يكن سببا عند النحاة في منع أو تقييد الاستشهاد بأشعار العرب، وقد ورد في كتب النحاة ما لا يُحصى كثرة منها. بل جاء عَمّن نقلوا هذه النصوص اعترافهم بتغييرها، إمّا نسياناً أو إصلاحاً، وهذا ما ذكره السّيوطي نفسه حيث عزا هذه الظاهرة إلى احتمال أن يكون الشاعر قد أنشد البيت مرة هكذا، ومرّة هكذا[٢] ، لأنّه يعتمد على الذاكرة فينشد أحدُهم البيت، ويؤخذ عنه، ثم يُعيد إنشاده بعد أيّام فينسى بعض ألفاظه، وليس له أن يضع مكانها إلا ألفاظاً أخرى فتتغير الرواية، أو يُعاب عليه شيء من بيت أنشده، فينشده على نحو يُخلِّصه من ذلك العيب، ومن ذلك بيت ذي الرّمة:

حراجيج ما تنفك إلاّ مناخة على الخَسْف أو نرمي بها البلد القفرا [٣]

فعيب عليه قوله: "ما تنفك إلاّ مناخة، ففطن له فقال: آلا مناخة أي شخصاً" [٤].

٣/ وليس المطلوب في الأحكام اليقين؛ وإنّما المطلوب غلبة الظنّ، وهذا ما ذكره أبو

(1) طبقات فحول الشعراء، ص٥، وانظر ابن جنّي الخصائص ٣٨٦/١.

(2) الاقتراح في علم أصول النّحو، ص٧٤.

(3) البيت في ديوانه، ص ١٧٢، وفي الكتاب ٤٨٣.

(4) عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط١ ١٩٨٦م، ٢٤٧/٩.

بكر الدماميني وأوردناه في هذا البحث، ويغلب على الظنّ أنّ مَنْ روَوْا حديث رسول الله ﷺ مَنْ الثقات الذين لا نشك في أنّهم أمناء على ألفاظ الحديث، ويعلمون وعيد من يكذب على رسول الله القائل: "منْ كذب عليّ متعمداً فليتَبّوأ مقعده من النّار" (١). في حين أنّه نجد أنّ الشعراء يشهدون بالكذب على أنفسهم؛ وذلك ما روي عن خلف الأحمر راوي البصرة من أنّه قال: "أتيت الكوفة لأكتب عنهم الشعر فبخلوا عليَّ به فَكُنْتُ أعطيهم المنحول وآخذ الصحيح ثم مِرَضتُ فقلتُ لهم: ويلكم! أنا تائب إلى الله تعالى، هذا الشعر لي فلم يقبلوا منِّي، وبقي منسوباً إلى العرب لهذا السبب" (٢). فمن اعترف على نفسه بالكذب في موضع كيف يُؤمن في غيره؟ وعن ابن الأعرابي أنّه قال: "سمعت من ألف أعرابي خلاف ما قال الأصمعي" (٣).

٤/ أنّه لا توجد قصيدة تخلو من عيب أو يصعب لعائب القدح فيها وهذا ما ذكره صاحب الحماسة: "ودونك هذه الدّواوين الجاهلية والإسلامية فانظر هل تجد فيها قصيدة تسلم من بيت أو أكثر لا يمكن لعائب القدح فيه إمّا في لفظه ونظمه، أو في

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث ١١٠، ص٢٩.

(2) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر ت(٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ١٩٤٨م ٣٧٩/٢.

(3) الجرجاني، أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسن، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط٣ ١٩٥١م، ص٤. نقلاً عن د. وليد حسين، نظرية النّحو العربي في ضوء تعدد أوجه التحليل النّحوي، قدم له الأستاذ الدكتور/ ناصر الدين الأسد، فضاءات للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط١ ٢٠٠٩م، ص١٧٢.

ترتيبه وتقسيمه، أو في معناه أو إعرابه؟ ولولا أنّ أهل الجاهلية جدوا بالتقدم واعتقد فيهم الناس القدوة والأعلام والحجة لوجدت كثيراً من أشعارهم معيبة مسترذلة مردودة منفية لكنّ هذا الظن الجميل، والاعتقاد الحسن ستر عليهم، ونفي الظنّ عنهم، فذهبت الخواطر في الذَّبّ عنهم كُلَّ مذهب، وقامت في الاحتجاج لهم كُلّ مقام[١].

١- **مجيء (سوى) للاستثناء**: للنحاة في (سوى) أقوال:

الأول: قول الخليل بن أحمد وسيبويه وجمهرة البصريين وحاصلة أنّ سوى ظرف زمان، فإن جاء من كلام العرب شيء استُعملت فيه اسماً غير ظرف، فهو مؤوّل أو ضرورة[٢] من ضرورات الشعر. قال سيبويه: "أتاني القوم سواك، فزعم الخليل- رحمه الله-أنّ هذا كقولك: أتاني القومُ مكانك إلاّ أنّ في سوى معنى الاستثناء" [٣].

وقال: "ومما ينتصب أيضاً: هذا سواك، وهذا رجل سواك، فهذا بمنزلة مكانك، إذا جعلته بمعنى بدلك، ولا يكون اسماً إلاّ في الشعر" [٤].

الثاني: وقال الرماني والعكبري: تُستعمل ظرفاً غالباً، ولغيره قليلاً واختاره ابن هشام.

---

(1) ياقوت الحموي ٦٢٦هـ، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان، ط١ ١٩٩٣م، ٢٥٣١/٦.

(2) الكتاب ٣٥٠/٢.

(3) الكتاب ١/ ١٢ -١٣.

(4) ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك ٢/ ٢٣٤، همع الهوامع ٢٠٧/٢.

الثالث: أن تكون اسماً ظرفًا دون تغليب الظرفية على الاسمية أو العكس[1]، وهو مذهب الكوفيين والزجاج وابن مالك، ويؤيدهما حكاية الفراء"أتاني سواك"

واحتجّ سيبويه والجمهور لظرفيتها بوصل الموصول بها كـ :جاء الذي سواك؛ وذلك قولهم: "إنّما قلنا ذلك، لأنّهم ما استعملوه- أي العرب- في اختيار الكلام إلاّ ظرفاً، من ذلك قولهم: مررت بالذي سواك، فوقوعها هُنا صلة للموصول دليل على ظرفيتها؛ لأنّ (غير) لا تكون كذلك، ونحو قولهم: "مررتُ برجل سواك، أي مررت برجل مكانك- أي: يغني غناءك ويسدُّ مَسَدّك"[2].

ومما يدلّ على ظرفيتها أنّ العامل يتخطاها، ويعمل فيما بعدها، ولا يكون ذلك في شيء: من الأسماء إلاّ إذا كان ظرفاً..قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ ﴾[3]. إلاّ أنّ فيها معنى الاستثناء كما في غير[4]").

وذكر الأشموني بأنّ لسوى ما لغير من أحكام؛ لأنّها مثلها لأمرين:

أحدهما: إجماع أهل اللغة على أنّ معنى قول القائل: قاموا سواك، وقاموا غيرك واحد؛ لأنّه لا أحَدَ منهم يقول إنّ سوى عبارة عن مكان أو زمان.

والثاني: "أنّ من حكم بظرفيتها حكم بلزوم ذلك، وأنّها لا تتصرف، والواقع في كلام

(1) ابن يعيش، شرح المفصل ٢/ ٨٤.

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٥٣/١.

(3) سورة المزمل، الآية (١٢).

(4) شرح المفصل ٨٤/٢.

العرب نثراً ونظماً خلافاً لذلك" [١]. ويؤيد اختيار السّيوطي لمذهب القائلين بأنّ سوى تستعمل ظرفاً واسماً كـ"غير"؛ وهذا ما أشار إليه بقوله[٢]: "ومقابل الأصح قول سيبويه: أنّها لا تُستعمل إلاّ ظرفاً، ولا تخرج عنه إلاّ في الضرورة، وردّه المُصَنّف بورودها مجرورة بـ"منْ" في قوله ﷺ: "دعوتُ ربي ألاّ يسلط على أمتّي عَدُوّاً من سوى أنفسهم" [٣].

وهذا ما جاء به السماع الكثير عن العرب شعراً ونثراً، فمن ذلك إضافة إلى ما سبق قوله ﷺ: "ما أنتم في سواكم إلاّ كالشعرة البيضاء في الثور الأسود" [٤]، ومن وقوعها مجرورة بالإضافة قوله:

فإنّني والذي يحجُّ له الناسُ بجدوى سواك لم أثق[٥]

ومن وقوعها مرفوعة بالابتداء قول شاعر الحماسة:

وإذا تُباعُ كريمة أو تشترى فسواك بائعها وأنت المُشتري[٦]

ومن وقوعها اسم لإنّ قول الشاعر:

لديك كفيل بالمنى لمؤمِّل وإنّ سواك من يُومِّله يشقى[٧]

---

(1) حاشية الصَّبان ٣٢٤/٢.

(2) البهجة المرضية، ص ٢٥٢.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي، هلاك هذه الأمة بعضها ببعض ينظر، رقم الحديث ١٨٨٩م.

(4) النووى ، منهاج شرح صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، ١٣٧/١٧

(5) البيت لمحمد بن عبد الله بن مسلمة، وهو في شرح ابن عقيل ٢٢٨/٢، وفي شرح الأشموني ٤٠٣/١.

(6)البيت قائله غير معروف وهو في شرح ابن عقيل ٢٢٩/٢، وأوضح المسالك ٢٤٦/٢ لم ينتسب إلى قائل معين.

(7)البيت في البهجة المرضية، ص٢٥٣، وشرح ابن عقيل ٢٢٩/٢، وضياء السالك إلى أوضح المسالك ١٩٤/٢.

واسماً لليس كقوله:

أترك ليلي ليس بيني وبينها سوى ليلة إنّي إذاً لصبور[١]

وفاعلاً في قوله:

ولم يبق سوى العدوا ن دِنّــاهم كمــا دانوا[٢]

فاختار السّيوطي خلافاً لمذهب سيبويه- وهذا ما جاء في قوله: (ومقابل الأصح)- مذهب الكوفيين والزجاج، تبعاً لابن مالك. ويُعَضِّد احتجاجه بالحديث، وما ورد في الحديث الآخر وكثرة الشواهد الشعرية في هذه المسألة كما أوردناها.

٢- دخول (ما) على حاشا:

قال السّيوطي: "ولكنّها لا تصحب (ما)، وأمّا الحديث: "أُسامةُ أحَبّ الناس إليّ (ما) حاشا فاطمة"[٣]. (رواه الطبراني في معجمه)، فليست (حاشا) هذه الأداة، بل فعل ماض بمعنى استثنى، و(ما) الدّاخلة عليها نافية لا مصدريةٌ، وهو من كلام الرّاوي. وفي رواية (ما حاشا فاطمة ولا غيرها)، وقيل في (حاشا) في لغة حاش، وفي أخرى حشا

(1) لم يذكر قائله، وهو في البهجة المرضية، ص٢٥٣.

(2) من كلام الفند الزمّاني واسمه سهل بن شيبان من شعراء الحماسة، أوضح المسالك ٢٨١/٢ وابن الناظم، ص٣٠٥، والبهجة المرضية، ص٢٥٢.

(3) مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط، الباب٢٢، ج٩، ص١٢. وفي مسند الطرطوسي، محمد بن إبراهيم الطرطوسي، رقم الحديث ٣٧٢، ج١، ص٣٣، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أُسامة أحبّ النّاس إليّ ما حاشا فاطمة ولا غيرها).

فاحفظهما"[١].

وهذا الخلاف مبنيّ على أنّ في حاشا أقوالاً:

الأول: مذهب سيبويه: أنّها لا تكون إلاّ حرف جرٍّ؛ وذلك قوله: "وأمّا حاشا فليس باسم، ولكنّه حرفٌ يجرُّ ما بعده، وفيه معنى الاستثناء[٢] ". وأوضح أبو حيان مراد سيبويه بقوله:"والذي يظهر أنّ سيبويه لا ينكر أن ينطق به فعلاً في غير الاستثناء، ففي الاستثناء حرف، وفي غيره فعلٌ، أي أنّه خَصّص لزوم الحرفية في الاستثناء" [٣].

ويردّه:

رأيتُ النّاس ما حاشا قريشاً فإنّا نحن أفضلهم فعَالا[٤]

وما حكاه أبو عمرو الشيباني: "اللهم اغفر لي ولمن يسمع حاشا الشّيطان وأبا الأصبع" [٥]. وقول المرزوقي:

حاشا أبي ثوبان إنّ به ضَنّا على الملحاة والشّتم[٦]

رواه الضّبّي: (حاشا أبا ثوبان) بالنصب [٧].

---

(1) البهجة المرضية، ص٢٥٥.

(2) الكتاب ٤٣٩/٢.

(3) ارتشاف الضَّرب ١٥٣٣/٣.

(4) البيت للأخطل التغلبي، في ديوانه، ص١٦٤ ومن شواهد الأشموني ١٦٥/٢.

(5) قال الشيخ خالد الأزهري في شرح التصريح ٣٦٥/١: "وليس بمنظوم لما قدم يتوهم". وأكد ذلك الصبان في حاشية علي الأشموني: (هذا نثر) السيد عبد الحميد السيد ، حاشية المحقق على شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ، ص٣١٠

(6) البيت في توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٦٨٩/٢.

(7) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٣١٠.

الثاني: مذهب المبرد والمازني والمصَنِّف، جواز النصب والجرِّ بها[١]. قال ابن الناظم ردّا على مذهب سيبويه :" لأنّه قد ثبت النصب بالنقل الصحيح بعد(حاشا)، والجّر بعد(عدا)؛ فوجب أنّ يكونا بمنزلة (خلا)[٢] ". ووافقه السّيوطي بقوله: " ورُدّ بقوله:

حاشاً قريشاً فإنّ الله فَضّلهم على البريّة بالإسلام والدّين"[٣]

ثم اختُلِف في دخول(ما) على حاشا؛ وذلك لأنّ في (ما) قولين:

الأول: وهو قول سيبويه أنّ(حاشا) في الاستثناء حرف فقط.

الثاني: قول المازني والمبرد وغيرهما؛ أنّ (حاشا) تأتي في الاستثناء حرفاً، وفعلاً، ثم اختلف في دخول(ما) المصدرية على حاشا كـ(خلا). فمذهب سيبويه والجمهورأنّه لا يجوز دخول(ما) على حاشا[٤] ، وفقاً لمذهبه في الاحتجاج بالحديث تصحب(ما)..."، لكنه اختار كون (حاشا) فعلا، لا حرفا خلافاً لسيبويه، وكون(ما) نافية لا مصدرية خلافاً لابن مالك الذي عَدّ(حاشا) استثنائية مُعَلّلاً ذلك بأنّ قوله(ما حاشا فاطمة) من كلام الراوي، وليس من لفظ الحديث. وهذا اختيار ابن هشام حيث قال: "إنّ (ما) نافية، والمعنى أنّه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة... ويردّه أنّه في معجم الطبراني"ما حاشا فاطمة ولا غيرها[٥].ووصف ابن الناظم دخول (ما) على حاشا

(1) وحجتهم لفعلية حاشا أنّه يتصرف فيها بالحذف، ولإدخالهم إياها على الحرف.

(2) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٣٠٥.

(3) البيت للفرزدق، لم أجده في ديوانه، وفي شرح ابن عقيل ٢٣٩/٢.

(4) انظر الكتاب، ٢٥٠/٢، وهمع الهوامع ٢٣٣/١.

(5) ابن هشام الأنصاري، مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، ص١٦٤.

بالندور[١]، ووصف ابن عقيل عدم دخول ما عليهابأنّه هو الكثير، وقد صحبتها (ما) قليلاً" [٢].

فاستشهد السّيوطي بالرواية الأخرى للحديث: "ما حاشا فاطمة ولا غيرها" على أنّ(ما) نافية، وليس مصدرية احتجاجاً للقول الذي يمنع دخول(ما) المصدرية على(حاشا) حال كونها فعلية استثنائية وفاقاً لمذهب المازني والمبرد والمُصنَّف. ولم يختر القول بالقلة والندور كما سبق وعلى الرغم من أنّه وردت في الحديث روايتان إلاّ أنّه لم يمنعه ذلك من الاحتجاج به وفقاً لمذهبه في التوقف في الاحتجاج بالحديث مطلقاً.

٣- رفع أفعل التفضيل للاسم الظاهر:

مما اخْتُلِف فيه إعمال أفعل التفضيل في الاسم الظاهر، ففيه قولان:

١/ أنّه يرفع الاسم الظاهر مطلقاً وهذا ما اختاره السّيوطي[٣] قال معتمداً قول صاحب البديع في الحديث عن إثبات قواعد النّحو فقال في أفعل التفضيل" لا يُلتفت إلى قول من قال إنّه لا يعمل؛ لأنّ القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله، ثم أورد آيات، ومن الأخبار حديث: "ما من أيّام أحَبّ إلى الله فيها الصوم" [٤]. ثم وصفه بأنّه كثير

(1) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٣٠٩.

(2) شرح ابن عقيل ٢٣٩/٢.

(3) الاقتراح في علم أصول النّحو، ص٥٥.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب العيدين، ج٢، ص ٥٨٢، تحقيق محمد فؤاد د. عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٠هـ. وقد ذكر برواية أخرى:(ما منْ أيام العمل الصالح فيهنّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة".

والأصل أن يقع هذا الظاهر بين ضميرين، أولهما للموصوف، وثانيهما للظاهر كما تقدّم، وقد يحذف الضمير الثاني. ومما جاء من كلامهم: "ما أحدٌ أحسن به الجميل من زيد، والأصل من حُسْن الجميل بزيد، أضيف الجميل إلى زيد ثم حُذف"[١]. ووصف ابن هشام ذلك بأنّه لغة قليلة[٢] نحو: (مررت برجل أفضل منه أبوه".

الثاني: أنّه خُصص رفعه الظاهر بمسألة الكحل، نحو "ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكُحل منه في عين زيد". وذكر ابن هشام[٣] أنّ أكثرهم يوجب رفع أفعل التفضيل في المثال السابق على أنّه خبر مقدم، وأبوه مبتدأ مؤخر، وفاعل أفعل ضمير مستتر عائد عليه.

واختار السّيوطي مذهب القائلين بأنّ أفعل التفضيل يرفع الاسم الظاهر كثيراً، وهو ما ثبت في كلام العرب، واستشهد بالحديث في صحة ما ذهب إليه

٢/ اتصال الضمير وانفصاله: المُبيح لجواز اتصال الضمير وانفصاله هو كونه، إمّا ثاني ضميرين، أولهما أخص غير مرفوع، وإمّا كونه خبراً لكان أو إحدى أخواتها[٤].

وذكر السّيوطي الخلاف في الثاني، واختار الاتصال تبعاً لجماعة منهم الرماني، إذ الأصل في الضمير الاختصار؛ ولأنّه وارد في الفصيح قال ﷺ: "إنْ يكنه فلن تُسلط

(1) البهجة المرضية، ص٣٥٦.

(2) شرح قطر الندى ٣١٧.

(3) المرجع السابق، ص٣١٨.

(4) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص٦٣.

عليه، وإنّ لا يكنه فلا خير لك في قتله[١]" غيري[٢]، أي: سيبويه، ولم يُصَرِّح به تأدُّباً اختارُ الانفصالا؛ لكونه في الصورتين خيراً في الأصل[٣]. وعلّل ابن الناظم وجه الاتّصال لشبهه بالمفعول، واختار الاتصال، لكثرته في النظم والنثر الفصيح. حكى سيبويه عَمّن يوثق به :"عليه رجلاً ليسني[٤]، وأنشد لابن الأسود[٥]:

فإلاّ يكنه أو تكُنْه فإنّه أخوها غذته أمُّه بلبانها"[٦]

فاختار السّيوطي اتصال الضمير الواقع خبراً لكان مَحتجّاً بالحديث لجوازه في سعة الكلام، تبعاً للرماني والمُصنَّف، خلافاً لمذهب سيبويه.

٣/ حذف الفاء من جواب أمّا: أمّا تقوم مقام فعل الشرط وأداته ، وهي بمنزلة مهما يكن من شيء، فمذهب الجمهور اقتران جوابها بالفاء، قال الرضي: "أمّا استغْنى بها عن جواب (إنْ)، وكان للفاء أنّ تليها كما تلي فعل الشرط، فكرهوا أن تلي الفاء حرف الشرط من غير فاصل"[٧]. قال الخليل: "ولابد للمجازاة من جواب، ولا يكون

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم باب مّنْ ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر بعض الناس فيقعوا في أشد منه، حديث رقم ١٢٦، ص٨٦.

(2) الضمير في غيري لابن مالك.

(3) البهجة المرضية، ص٧٠.

(4) الكتاب، ٢١/١.

(5) البيت في الكتاب ٢١/١، وفي شرح المفصل لابن يعيش ١١٧/٣، وخزانة الأدب ٤٢٦/٢.

(6) ابن الناظم شرح ألفية ابن مالك، ص٦٣- ٦٤.

(7) شرح الرضي على الكافية ٥٠٦/٤.

جوابه إلا الفعل والفاء" [١].قال ابن الشجري: (ويرى المبرد أنّ الفاء لابد منها في جواب أمّا، فقد صارت ها هنا جواباً لها، والفاء وما بعدها يَسدّان مَسَدّ جواب إنْ" [٢]. وذكر أبو حَيّان إجماع النحاة على إضمار الفاء[٣]. وقال المرادي وقال بعضهم: هي حرف إخبار تضمن معنى الشرط" [٤].ولا يجوز حذف الفاء إلاّ إذا كان معها قول اطّرح واسْتُغني عنها بالمقول، وهذا ما أشار إليه ابن مالك بقوله:

وحذفُ ذي الفاء قَلّ في نثرٍ إذا لم يكنْ قولٌ معها قد نُبذا

وهذا ما ذهب إليه السّيوطي[٥]: "وحذف ذي الفاء في نثر إذا لم يك قول معها قد نُبذا، أي حُذف كقوله ﷺ: (أمّا بعد ما بال رجال...). ومثل هذا لا يجوز إلا في نادر من الكلام؛ لأنّه لم يضمر قول معها. وهذا ما ذكره ابن الناظم[٦]. وابن هشام[٧]. ولا تحذف في غير ذلك إلاّ في ضرورة كقوله[٨]:

مَنْ يفعلِ الحسنات الله يشكرها والشرّ بالشرِّ عند الله مثلان

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي الجمل في النّحو؛ بتحقيق فخر الدين قباوة، ط٥ ١٤١٦هـ، ص٣٢٩.

(2) هبة الله بن علي أبو السادات ابن الشجري، أمالي بن الشجري، دار المعرفة- بيروت، د.ط.ت، ٣٥٦/١.

(3) أبو حيان، البحر المحيط ٢١/٣-٢٣، والكشاف، الزمخشري/٢٠٩، ص٤٥٠.

(4) المرادي، الجنى الدّاني في حروف المعاني تحقيق فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب- سوريا، ط١، ١٩٧٣م، ص ٥٢/٢.

(5) البهجة المرضية، ص٤٥٠.

(6) ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، ص ٧١٥.

(7) أوضح المسالك ٢٣٥/٤.

(8) البيت لعبد الرحمن بن حسان، وهو في شرح أبيات سيبويه ١٠٩/٢، وخزانة الأدب ٣٦٥/٢.

بل اعترض المبرد لأنّ المازني أخبره عن الأصمعي أنّه أنشدهم: *فالرحمن يشكره* قال فسألته عن الرواية الأولى فذكر أنّ النّحويين صنعوها" وقال في موضع آخر: (فلا اختلاف بين النّحويين في أنّه على إرادة الفاء؛ لأنّ التقديم فيه لا يصلح"[1]. فجاء التشكيك في البيت لمخالفته القياس. ويتضح من هذه المسألة أنّ السّيوطي أورد الحديث مستشهداً به على أنّ حذف الفاء جاز؛ لأنّه على تقدير قول محذوف، في حين أنّه وكما ذكرته أعلاه يصفه بالندور مشيراً إلى قول اثنين من شُرّاح الألفية ابن الناظم وابن هشام حيث وصفاه بذلك ؛ لأنّه ليس على تقدير قول، ويبين مذهبهما في الاحتجاج بالحديث، حيث وصفا مجيئه بالندور، ولم يرداه لمخالفته القياس.

٥/ حذف خبر (لا):لخبر(لا) حالتان، إمّا أن يُعلم، أو يكون مجهولاً فإنّ كان معلوماً ففيه مذهبان، قال ابن مالك: "وحذف الخبر في هذا الباب إذا كان لا يُجهل يكثر عند الحجازيين، ويلتزم عند التميميين"[2].إمّا إذا جُهِل فأوضح السّيوطي حكمه بقوله: "فإن لم يظهر المراد لم يُجز الحذف عند أحدٍ فضلاً عن أن يجب، كقوله ﷺ: (لا أحدَ أغير من الله عَزّ وجل) [3] قال: وفي شرح الكافية: وزعم الزمخشري وغيره أنّ بني تميم يحذفون الخبر مطلقاً على سبيل اللزوم؛ وليس بصحيح؛ لأنّ حذف خبر بلا دليل يلزم

(1) البغدادي، شرح أبيات مغنى اللبيب، ٣٧٣/١. أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عُضيمة، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة احياء التراث العربي، القاهرة ١٣٩٩هـ ٣٧٥/٢.

(2) جمال الدين عبد الله بن مالك، شرح الكافية الشافية، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، ط١ ١٩٨٢م، ٥٣٥/١.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث ٥٢٢٢، ص١١٣٣، وصحيح مسلم، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، كتاب التوبة، رقم الحديث ٦٩٩٢، ص ١١٩٦.

منه عدم الفائدة، والعرب يُجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه. وقد يحذف اسم (لا) للعلم به. كقولهم (لا عليك)، أي لا بأس عليك"[١] وجاء ذكره في قول الشاعر[٢]:

وردّ جازرهم حرفاً مُصَرّمة ولا كريم من الولدان مصبوح

قال ابن يعيش: "ويجوز أن يكون مصبوح صفة للمنفي على الموضع، ويُضمر الخبر، وعليه بنو تميم فهم لا يجيزون ذكر خبر لا البتة، ويقولون هو من الأصول المرفوضة؛ ويتأوّلون ما ورد من ذلك، ويجوز أن يكون خبراً وقد قال به أهل الحجاز"[٣].

وقد شكّكت يسرية محمد إبراهيم في صحة التزام تميم حذف الخبر بقولها: "الخلاصة عدم صحة ما نقلوه عن طريقة تميم في حذف خبر(لا) النافية للجنس إذ لو كان لكان سيبويه أولى بذكره ومن تبعه من المتقدمين، لأنّهم قريبو عهد بلغة العرب"[٤].والذي يظهر لي، وإنْ سلّمنا بما نُسب إلى تميم، فمن سمع حُجّة على من لم يسمع، وكلام العرب أوسع من أنْ يُحيط به أحد، وهذا ما ذكره الإمام الشافعي بقوله: "ولسان العرب أوسع الألسُن مذهباً، وأكثرها ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ، ولكنّه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيه

(1) البهجة المرضية، ص ١٦٨ – ١٦٩.

(2) البيت في المقتضب ٢٧٧/٢ وشرح ابن عقيل ٣٢٠/٢، وفي الكتاب ٢٩٩/٢.

(3) يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل، وضع هوامشه وفهارسه د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب –بيروت– لبنان، ط١٤٢٢هـ ١٠٧/١.

(4) د. يسرية محمد إبراهيم، القواعد النّحوية على اللغة التّميمية المطبعة الإسلامية الحديثة–القاهرة ١٤١٩هـ ص٤٤، نقلاً عن منهج ابن ابن قيّم الجوزية ومذهبه النّحوي من خلال كتابه إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك، حسن بن عبد العزيز بن بابو فاتح، جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٢هـ، ص٦١.

من لا يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنّة عند أهل الفقه. لا تعرف رجلاً جمع السُّنن فلم يذهب منها عليه شيء"[1].

ومذهب أهل الحجاز يؤيّده السماع الصحيح، وإنّ اختلف في النقل عن بني تميم- وذلك كما جاء في النصوص السابقة فاستشهد السّيوطي بالحديث على وجوب ذكر خبر لا إذا جُهِل خلافاً لما نُقل عن مذهب بني تميم بالتزام حذفه مُطلقاً.

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر- بيروت – لبنان ١٣٠٩هـ، ص٤٢.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصّلاة والسّلام على نبيِّنا محمد، وبعد أن وقفت على هذا الموضوع وهو: (الاحتجاج بالحديث النّبوي عند السّيوطي في ضوء شرحه على ألفية ابن مالك، المسمى البهجة المرضية :منهجه ومذهبه واختياراته).

فوقفت على منهجه في إيراد الأحاديث، وبيِّنت مذهبه في الاحتجاج بالحديث، ثم تتبعت اختياراته في ضوء المسائل التي احتج فيها بالحديث، مختاراً لمذهب البصريين وأئمتهم في بعضها، ومخالفاً لمذهب سيبويه في بعض منها. ومرجحاً لبعض آراء الكوفيين في جزءٍ آخر منها.

وتمثل ذلك في النتائج الآتية:

١- أنّ منهجه كان أقرب لمنهج ابن هشام في إيراد الحديث مجرداً مما يدل على أنّه من كلامه ﷺ.

٢- أنّه ووفقاً لعدد الأحاديث التي أوردها في شرحه يعتبر من أقَلِّ شُرّاح الألفية استشهاداً بالحديث، مما يعكس مذهبه في عدم إطلاقه لجواز الاحتجاج به.

٣- أنّه وبإحصاء عدد الأحاديث التي أوردها في الشرح، نجد أنّه أورد الحديث مُعّضِدّاً لاثنتي عشرة مسألة، مما اختاره الجمهور. ومُقابل ذلك أورده محتجاً به في إحدى عشرة مسألة من مسائل الخلاف.

٤- اختار وفاقاً لابن مالك وغيره مخالفة مذهب سيبوبه في مسائل منها:

أ. أنّ سوى كغير معنًى واستعمالاً.

ب. أنّ الأرجح اتصال الضمير الواقع خبراً لكان أو إحدى أخواتها.

ج. جواز مجيء (حاشا) في باب الاستثناء؛ لأنّ سيبويه يقول إنّ(حاشا) في الاستثناء تلزم الحرفية.

٥- اختار مذهب سيبويه في صحة مجيء الحال من النكرة محتجاً بالحديث(وصلى وراَءه قومٌ قياما). وفي أنّ (حاشا) (لا تصحبها (ما).

٦- خالف مذهب جمهور البصريين في منعهم الفصل بين المُتضايفين فأجازه حيث ذكر قوله ﷺ: (هل أنتم تاركو لي صاحبي).

٧- اختار مذهب الكوفيين في جواز إلحاق ضميري التثنية والجمع بالفعل المسند للاسم الظاهر على أنّهما علامتان للتثنية والجمع فقط.

٨- أنّه وعلى الرغم من ذكره أنّ حجة المانعين للاستشهاد بالحديث روايته بالمعنى، وذلك أنّه جاءت مجموعة منها بأكثر من لفظ- لكنه لم يمنعه ذلك من الاحتجاج بها كقوله: (لولا قومك حديثو عهد بالإسلام.) وغيره.

٩- يرى الباحث أنّ التوقف في إطلاق جواز الاحتجاج بالحديث فيه إهدار لثروة لغوية من أعلى النصوص فصاحة، وذلك لأن رواة الأحاديث أوثق من رواة الشعر؛ لأنّ رواة الأشعار أنفسهم اعترفوا بالتغيير والانتحال فيها.